

Distr.: Limited  
18 February 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
الدورة السادسة والأربعون  
فيينا، ٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩

## مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

- ١- دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في جلستها ٧٠٤ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).
- ٢- وفي الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل في ١٢ شباط/فبراير، استذكر الرئيس المهام المعروضة على الفريق العامل، على النحو الوارد في خطة العمل المتعددة السنوات التي تشمل الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، لوضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبطة حالياً، التي أقرتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (الفقرتان ١١٢ و ١١٣ والمرفق الثاني بالوثيقة A/AC.105/890).
- ٣- ولاحظ الفريق العامل بارتياح أن فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أنشئ في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية لوضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبطة حالياً، قد عقد ثلاثة اجتماعات في عام



٢٠٠٨، في شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر. وفي هذه الاجتماعات، درس فريق الخبراء المشترك تعليقات على نص مشروع إطار أمان لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وردت من الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المعنية بمعايير الأمان في الوكالة ولجان معايير الأمان التابعة لها. وقد تمخّص عن هذا العمل نص محدّد جديد لمشروع إطار أمان أُتيح للجنة الفرعية في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.292/Rev.2، وإن كان فريق الخبراء المشترك لم يقرّه بعد.

٤ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لفريق الخبراء المشترك على عمله بشأن مشروع إطار الأمان، الذي خضع لمزيد من التحديث في الدورة الحالية للجنة الفرعية وقُدّم في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.292/Rev.3 إلى الفريق العامل لكي ينظر فيه.

٥ - وأقرّ الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته السادسة التي عقدها في ١٧ شباط/فبراير، نص إطار الأمان الذي كان فريق الخبراء المشترك قد وضعه في صيغته النهائية. وقد أوصيت اللجنة الفرعية باعتماد نص إطار الأمان الذي تم إقراره (A/AC.105/C.1/L.292/Rev.4).

٦ - وقد أكّد الفريق العامل على أن إطار الأمان، بوصفه وثيقة تقنية، يعتمد على مبدأ مسؤولية الدول ويتسق معه حسبما تقرّه المعاهدات والمبادئ الدولية، وخاصة المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧،<sup>(١)</sup> التي تنص على ما يلي:

"تتحملّ الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع به في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة هيئات حكومية أو كيانات غير حكومية، وعن ضمان الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقاً للأحكام المقرّرة في هذه المعاهدة. وتتطلب أنشطة الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تصريحاً من الدولة المعنية الطرف في المعاهدة وإشرافاً مستمراً منها. وفي حالة اضطلاع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تكون هذه المنظمة مع الدول المشتركة فيها الأطراف في المعاهدة مسؤولة عن الامتثال لهذه المعاهدة."

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

٧- ولاحظ الفريق العامل التحفظات التي أعرب عنها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن مشروع إطار الأمان. وقد عبّر الممثل عن التحفظات المحددة التي أبدتها حكومته على النحو التالي:

(أ) عدم إمكانية قبول استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، وذلك استناداً إلى الفرضية القائلة بأن أي نشاط يُضطلع به في الفضاء الخارجي يجب أن يكون محكوماً بمبادئ صيانة الحياة والمحافظة على السلم؛

(ب) مسؤولية الدول عن الأنشطة الوطنية التي تضطلع بها وكالات حكومية أو منظمات غير حكومية تستخدم مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي؛ ينبغي للدول أن تضمن تنظيم هذه الأنشطة والتصريح بها ورصدها، ولا يجوز تفويض جهة أخرى بهذه السلطة بأي حال من الأحوال.

٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من الضروري وضع صك ملزم على أساس إطار الأمان لمنع استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على نحو عشوائي وغير مسؤول.

٩- ورأت بعض الوفود أن إطار الأمان يمثل تقدماً مهماً نحو استحداث تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأن من شأن تنفيذ الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية لإطار الأمان أن يطمئن الناس في العالم بأن تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء سوف تُستهل وتُستخدم بطريقة مأمونة.

١٠- واتفق الفريق العامل على أن تحيل الأمانة إطار الأمان، عقب اعتماده من اللجنة الفرعية، إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تنظر فيه اللجنة المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة وتقرّه خلال اجتماعها المقرّر عقده في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتيح في شكل وثيقة من وثائق الأمم المتحدة،<sup>(٢)</sup> دون المزيد من المراجعة التحريرية، نص إطار الأمان عندما تقرّه اللجنة المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(2) سُنتشر في الوثيقة A/AC.105/934.

١٢ - ولاحظ الفريق العامل أن نص إطار الأمان، متى أقرته اللجنة المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، سُنشر أيضا من جانب أمانة الوكالة نيابة عن فريق الخبراء المشترك كتقرير للوكالة، وأن النسخة الإلكترونية من وثيقة الأمم المتحدة التي تتضمن نص إطار الأمان بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، ستتاح أيضا من جانب أمانة الوكالة في شكل أقراص CD-ROM دون مراجعة تحريرية.

١٣ - واتفق الفريق العامل على عقد اجتماع غير رسمي بين الدورات في فيينا من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة، من أجل مناقشة الخطوات التالية المناسبة لتيسير نظر اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٠، في خطة عمل جديدة ممكنة للفريق العامل. ويمكن للمناقشات أن تشمل النظر في نهج لتحديد المدى الممكن للمواضيع التقنية والأهداف التقنية، ونطاق وسمات العمل الجديد الذي يمكن للفريق العامل أن يضطلع به في سبيل تعزيز تطوير تطبيقات مصادر القدرة النووية واستخدامها بطريقة مأمونة. واتفق الفريق العامل أيضا على عقد اجتماع غير رسمي آخر، إذا اقتضت الضرورة، في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٤ - وأثنى الفريق العامل على رئيسه سام أ. هاربيسون لتوجيهه ومساهمته المتميزة في عمل فريق الخبراء المشترك والفريق العامل.